



قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجنة لتلقى طلبات منظمات المجتمع المدني الأجنبية و الدولية
لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥-٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

القاضي / أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة للجنة .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الأجنبية و الدولية .
- وعلى خطابات كل من :-
وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ومجلس الدفاع الوطني .

قرار

((المادة أولى))

تشكل لجنة لتلقى طلبات منظمات المجتمع المدني الأجنبية و الدولية على النحو التالي:-

- ١- السيد القاضي / محمود علاء الدين رمضان عمر عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٢- السيد / فادي أمين شبل حبشى عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٣- السيد / نرمين عبد الله عفيفي متولى ممثل وزارة الخارجية
- ٤- السيد / كريم عصام صالح عواد ممثل وزارة الخارجية
- ٥- السيد / محمد عبد الحميد نصره ممثل مجلس الدفاع الوطني
- ٦- السيد المقدم / محمد عبد الفتاح رمضان ممثل وزارة الداخلية



((المادة الثانية))

تحتخص اللجنة بفحص الطلبات المقدمة من منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية وإصدار توصيتها فيها بالقبول أو الرفض وترفع تلك التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

((المادة الثالثة))

يعلم بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٢١

صدر في: ٢٠١٤/١٢/٢١

رامي

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ.م.ع. عباس
((أمين عباس))
عضو مجلس القضاء الأعلى